



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 55 لسنة 2026 م

بشأن نقل عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (940) المؤرخ في 2026/04/07 م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15 م .

قرار

مادة (1)

ينقل السيد: سالم نصر الأريش ، المستشار بمحكمة استئناف غريان للعمل مستشاراً بمحكمة استئناف جنوب طرابلس .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 02 / ذو القعدة / 1447 هـ .
الموافق : 20 / أبريل / 2026 م .
المجلس الشعواني